رؤية الشافعي للدلالة والتأويل

أ.نبيلة زوالي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة سيدي بلعباس

أ- الدلالة:

لقد كانت بحوث اللغويين في موضوع الدلالة أسبق في الترتيب الزمني ثم تلتها بحوث النحويين ثم الأصوليين. وقد تناول الأصوليون الدلالة على أنها حاجة من حاجات فهم النص الديني، والوقوف على مكامنه. كما أدى الإمتزاج في المعنى بين المصطلح اللغوي والشرعي إلى تواصل الفهم بين الأجيال العربية وغير العربية التي دخلت الإسلام.1

ولقد وصل ارتباط اللغة بالدلالة على يد الشافعي مبلغًا يكاد يقارب النضج، إلا أنه لم يصل إلى درجة التقسيمات والحدود، فقد كان يعتمد على أمثلة من اللغة. وقد وضع في حسبانه المعالجة القرآنية للغة العربية، بنقل بعض ألفاظها من الاستخدام الشائع إلى الاستخدام الشرعي. ومن ذلك الألفاظ الشرعية: ألفاظ الصلاة، الصوم، الحج، والزكاة. فقد كانت في وضعها اللغوي تستعمل للدعاء، الإمساك، القصد والنمو على الترتيب، إلا أنها في الدين اكتسبت مفاهيم جديدة ترتبط بعبادات معروفة.2

ونجد الشافعي يحدد الدلالة اللفظية في الإستعمال القرآني والحديث الشريف، فيبين لنا في الرسالة من تلك الأنواع ما يسميه بـ:

1. عام الظاهر الذي يراد به العام.
2. عام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخصوص.
3. عام الظاهر الذي يجمع العام والخصوص.
4. عام الظاهر الذي يراد به كله الخاص.
5. الصنف الذي يبين سياقه معناه.
6. ما نزل عامًا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

ويظهر هذا في قوله: "....وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر،....وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص،....وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره".3

1) **اللفظ العام الظاهر الذي يراد به العام:**

- يقدم الشافعي لهذا بالمثال التالي فيما ورد في قوله تعالى: **(اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [الزمر : 62])** ، وفي قوله تعالى: " **(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ [إبراهيم : 32])** وقوله تعالى: "**(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا [هود : 6].)**.

ففي هذه الآيات عموم لا خصوص فيها. وفي ذلك يقول الشافعي: "فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر

وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها". 4 فاللفظ العام هو اللفظ الذي يلتصق بمدلوله، كالأرض والسماء، والإنسان،....إلخ. فهذه الألفاظ لها حدود عيانية واضحة.

2) **اللفظ العام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخاص:**

ويستشهد الشافعي على هذا النوع بالآيات الكريمة الآتية: (**وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا** [النساء : 75]) وقوله تعالى: "(**حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا** [الكهف : 77]) .

فأهل القرية في الآيتين لفظ عام يراد به خاص، أي جزء من أهل القرية فيشرح الشافعي بقوله: "خصوص لأن كل أهل القرية لم يكن ظالمًا، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل".5

3) **اللفظ العام الظاهر الذي يجمع العام والخصوص:**

وقد ضرب له الشافعي مثلا بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** [الحجرات : 13]).

فكل نفس خوطبت بهذا من زمان رسول الله- صلى الله عليه وسلم -وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها

شعوب وقبائل، وهذا هو العام، أما قوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" فيخص به العاقلين البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم.6

4) عام الظاهر الذي يراد به كله الخاص:

وفيه مثل الشافعي بلفظ الناس في الآية الكريمة: (**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ [آل عمران : 173])** وفي قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ [الحج : 73])** وقوله أيضا: (**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [البقرة : 199]**) وقوله تعالى: (**وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ [البقرة : 24])** .

فنفهم من كل آية أن المقصود بلفظ الناس البعض المتصف بصفات معينة عددية أو نوعية. ففي الآية الأولى لفظ الناس الأول دل على أربعة نفر، ولفظ الناس في اللغة يدل على ثلاثة نفر، ويدل على جميع الناس، ولفظ الناس الثاني دل على المنصرفين عن أحد فهي نوعية خاصة من الناس.

- وفي الآية الثانية دل على عامة الناس.

- وفي الآية الثالثة دل على العدد الذي حضر الحج وشهد عرفة.

- وفي الآية الرابعة دل على بعض الناس، وخص بهم نوعية معينة من الكفار.7

5) **الصنف الذي يبين سياقه معناه:**

وقد استشهد عليه الشافعي بقوله تعالى: (**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُونَ لاَ تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** [الأعراف : 163]) وفي قوله تعالى: ﴿(**وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ** [الأنبياء : 11-12]) .

ففي كلتا الآيتين جاء لفظ القرية في سياقه دالا على أهل القرية، لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره، ولا تكون ظالمة، وإنما أراد بالعدوان والظلم أهل القرية8 وكذلك نجد لفظ القرية الذي ورد في الآية الكريمة: (**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** " [يوسف/ 81-82]) فهذه الآية لا تختلف عن الآيات السابقة، فالمقصود في الآية أهل القرية وأهل العير.9

6- **ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص:**

وفي هذا الباب إستشهد الشافعي بآيات المواريث في سورة النساء (11-12)، وفي هاتين الآيتين وردت أنصبة الورثة إجمالا، ثم جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففصلت الإجمالي وبينت أنه أراد بالوالدين أحد الوالدين وأراد بالأزواج بعض الأزواج، وبينت السنة أيضا شروط الوالدين والأزواج

الذين يرثون، من ذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدًا هو الإسلام، وأن لا يكون الوارث منهم قاتلا، وألا يكون مملوكًا.10

وفي قوله تعالى: (**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ** [النساء : 12]) أبان الرسول أن الوصايا مقتصرة على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان، وأبان أيضا أن لا وصية ولا ميراث، حتى يستوفي أهل الدين الدين دينهم. فلولا السنة لم يكن الميراث إلا بعد الوصية أو الدين.11

كما أوضح الشافعي أثر السنة في توضيح وتفصيل بعض القضايا الشرعية مثل قوله تعالى: في كيفية الغسل: (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** [المائدة : 6]) فبينت هذه الآية كيفية الوضوء بأنه لا يُجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح. فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وأمر به كل من كانت رجله طاهرة وادخلها في الخفين فيقول الشافعي فيها: "دلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض".12

وفي قوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [المائدة : 38]) فقد دلت الآية بأن تقطع يد كل من سرق لكن السنة بينت أن لا تقطع يد السارق إلا في ربع الدينار فصاعدا فيشرح الشافعي ذلك بقوله:

"وسن رسول الله أن "لا قطع في ثمر ولا كثرٍ" وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدًا".13

وفي آية حد الزنا قال الله تعالى: (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** [النور : 2]) فظاهر الآية أنه يجلد مائة جلدة كل من زنا لكن سنة رسول الله بينت من هي الفئة المستحقة للجلد. فيقول الشافعي في هذا: "فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء، فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده: دلت سنة رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة:الحران البكران".14

فقد بين الشافعي أن هناك من آيات القرآن الكريم ما نزل عامًا لكن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم دلت على أن المراد منه الخاص فيشرح الشافعي هذا بقوله: "ففرض الله على الناس إتباع وحيه وسنن رسوله، فقال في كتابه: (**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** [البقرة : 129])15. ويضيف الشافعي بقوله: "وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله".16

وبعد هذا التقسيم الذي وضعه الشافعي نجده يتقاطع مع الدراسات اللغوية الحديثة حيث طور علماء اللغة مبحث العام الذي يدخله الخاص أو مسألة العموم والخصوص، إلى ما يعرف

في قوانين التطور الدلالي بتوسيع الدلالة، تضييق الدلالة، انحطاط الدلالة، ارتقاء الدلالة، انتقال الدلالة من الحقيقة إلى المجاز.17

وقد لاحظ علماء اللغة أن التطور من الإتساع إلى التضييق هو التطور الطبيعي لتاريخ اللغة. أما توسيع الدلالة، فإنه يوجد بدرجة أقل.

ولا يقتصر تناول قضية العام والخاص على التشابه بينه وبين توسيع الدلالة أو تضييق الدلالة، كما يقول السيد أحمد عبد الغفار18. ولكن العام والخاص من منظور الشافعي يتشابه في تعريفاته المختلفة مع ما عرفه علماء اللغة المحدثون بارتقاء الدلالة، أو انحطاط الدلالة أو إنتقال الدلالة من الحقيقة إلى المجاز، ثم من المجاز إلى الحقيقة مرة أخرى. ونستطيع أن نستدل على ذلك من خلال الرجوع إلى أمثلة الشافعي.

ففي استشهاده بالآية الكريمة: (**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** [هود : 6]) على أنها لا خاص فيه، نلمح في لفظ "دابة" ارتقاء الدلالة، عندما دلت على عموم مخلوقات الله التي تدب على الأرض، وتسعى إلى رزق الله، وكان اللفظ قد استقرت دلالته في اللغة على الحيوانات التي تدب على أربعة دون بقية المخلوقات.

واللفظ الواحد يأتي في سياق يدل على ارتقائه، ويأتي في سياق آخر يدل على انحطاط مقترنًا بمواصفات معينة، فلفظ الناس في قوله تعالى: (**وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** [البقرة : 24]) دل على

فئة انحدرت إلى أدنى الصفات، واستحقت النار عقوبة، بينما دل لفظ الناس في قوله تعالى: (**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** [البقرة : 199]) على طائفة المؤمنين الذين يؤدون فريضة الحج، وفي ذلك ارتقاء في درجات البشر.

ومما سبق يتضح أن مدار ارتقاء الدلالة أو انحدارها في آيات القرآن الكريم يكون حول أحكام إلهية.

وفي الأمثلة التي ساقها الشافعي تحت عنوان "الصنف الذي يبين سياقه معناه. دل استخدام لفظ القرية في الآيات الممثلة على أهل القرية، فجاءت انتقالة الدلالة هنا إنتقالة مجازية، وفيها ذكر سبحانه وتعالى القرية، وأراد أهل القرية.

إن هذا الفهم العميق لتقسيم الكلام ينم عن امتلاك الشافعي لحس لغوي بل إن وصف الألفاظ وحسن وقوعها في سياق الجملة، مما يبين عن دلالة اللفظ الذي كان مبهما، في صيغة المعجمية، وهي إشارة إلى فضل تسييق اللفظ من أجل تحديد دلالته وهو ما نادت به النظرية السياقية théorie contextuelle حيث استقر لدى أصحابها من علماء الدلالة أن ليس للفظ من دلالة إلا دلالته السياقية، فيقول الشافعي مشيرًا إليها: "وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء في آخر لفظها منها عن أوله".19

فاللفظة المفردة لها دلالة قد تختلف إذا وردت في أسلوب وحينئذ فالسياق وحده هو الذي يستطيع أن يبين المقصود من تلك الألفاظ.

ونجد الأصوليين في محاولتهم لتحديد تلك الدلالة الثانية للألفاظ وتوجيهها بما يتفق وقصد الشارع. وكل هذه الإتجاهات كان لها أثر كبير في توجيه الدراسات الحديثة، إذ يقول ستيفن أولمان: "إن نظرية السياق، إذا طبقت بحكمة، تمثل حجر الأساس في علم المعنى، وقد تقضي بالفعل إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة في هذا الشأن".20

وقد وضع الشافعي أساس هذا المنهج في رسالته عندما تعرض لإثبات عربية القرآن، وأصبح عند الأصوليين المتأخرين منهجا تحليليا في فهم النصوص الشرعية، أساسه اللسان العربي 21. فعند التعرض لمقصد الكلمة، يجب إرجاعها إلى التركيب والنظم الذي وضعت فيه حتى تفهم دلالتها وهذا ما يسمى بالدلالة الرئيسية. إذا أن اللفظ يحمل معنى إفراديًا خاصًا به يدل دلالة واضحة تظهر بظهوره، وتختفي بخفائه، كما أنه يحمل معنى تركيبيًا من خلال وضعه في الأسلوب قد يختلف عن المعنى الأصلي وهو المعنى الهامشي.

ويمكن أن نلمس نظرية الشافعي المعرفية بعرض السبل التي يدرك بها الإنسان معنى السياق. وقد حصرها الشافعي في النصوص الدينية وفي اللغة العربية، وفي سنن العربية في كلامها، وأن "أسلوب القرآن تكيف وبحسب نوعية مخاطبيه بحسب القضية المتحدث عنها والسياق الذي دار فيه السياق".22

ومن تمام المعرفة اللغوية التي ينص عليها الشافعي وهو العلم بمعاني اللغة واتساع لسانها. وهي الإشارة إلى وجود المجاز،

الذي عند أهل العربية القدامى من طرف توسيع المعنى23 وقد عقد له الشافعي بابًا سماه (الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره).24

ب- دور التأويل في الوصول إلى الدلالة:

تعد مهمة التأويل التوفيق بين النصوص التي تجمع في ظاهرها بين الإختلاف والتعارض مما أشار الشافعي إلى شيء منه في رسالته عند الكلام عن الحديث . ولقد ربط الشافعي التأويل بالنص، وبلغته، وبالعقل الذي يتدبر الأمر فيه، ويتضح ذلك في ثنايا كلامه عن البيان، فهو يقول: "إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها...،وأن فطرته أن يخاطب بظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره،و تبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله ،و تكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها".25

فقضية التأويل عند الشافعي ترتبط بالنص وبلغته إلى جانب استعمال العقل، فكتاب الله نزل بلغة العرب، وينبغي أن يفهم بحسهم، واللغة هي وعاء للفكر، فللعقل هنا موقف له أثره الكبير في التمييز، وإدراك الفروق، وإيضاح التأويل إلى وسائل من

المعرفة، لا تتاح إلا لمن تمرسوا بحياة الشريعة، وباللغة التي كتبت بها، ولهم إدراك قوي لوجودها.26

والشافعي ينبه إلى أثر التأويل في فهم النص، كما ينبه إلى ضرورة دراسة النص وطاقاتها وخصائصها وأساليبها في الأداء. "والتأويل لا يعتمد على اللغة وحدها في أدائها للمعنى، وإنما يضاف إلى ذلك حياة الشريعة وظروف أهلها، وما يمكن أن ينطبق من نصوصها على ما يجد في الحياة من شؤون، وكذا مراعاة التعبير بما يتغير مدلوله من الألفاظ، ذلك أن النصوص كانت تعايش الحياة الإسلامية معايشة أصيلة"27، أي أن التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه. وهو ترجيح لمعنى من المعاني الخارجة عن اللفظ دون قطع لإحداها.

واللفظ العربي يتميز بأن له من الطاقة ما يمكنه حمل أكثر من معنى، والتأويل هو الطريق إلى ذلك، وبه توصل الأصوليون إلى إدراك المضامين التي لا تظهر مع اللفظ، فيما إذا عرض أمر يتحتم فيه القول بحكم الله، فقد ساعد التأويل على إضافة دلالات جديدة للألفاظ وهو عن عوامل التطور الدلالي. فقد حددت دائرة التأويل بما يتفق ومقصد الشارع، وكان التركيز على الاجتهاد والخلاف اللذين هما من لوازم التأويل.

ولما كان الاجتهاد أصلا من أصول التشريع، فقد قال فيه الشافعي: "فكيف الاجتهاد؟ فقلت: إن الله جل ثناؤه مَنَ على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل

إلى الحق نصا ودلالة"28. فقد قال تعالى: (**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** [الحشر : 2]) فيشير القرآن الكريم إلى الحرية الفكرية، ويشرع لها فهم النصوص، والإفادة منها فيما يواجه مشكلات الحياة.

ويشير الشافعي إلى أمر مهم في عملية الاجتهاد، ومن يقوم بالإجتهاد، والاجتهاد والقياس هما اسمان لمعنى واحدٍ29، ولذلك نجده يقول: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت"30. وبهذا يكون الشافعي قد حدد شروط يجب توافرها فيمن يقوم بالقياس وهي:

- العلم بأحكام كتاب الله وسنن رسول الله.
- أن يكون عالما بأقاويل وسنن السلف وإجماع الناس، ولسان العرب.
- أن يكون عاقلا، قادرًا على التفريق متثبتا بقوله.

ويجعل الشافعي من الاجتهاد/ القياس مجرد إكتشاف للدلالة المستترة في الكتاب، مما جعل مجال الاجتهاد هو الأمور الظنية في دلالتها، فيتحتم النظر إلى طبيعة اللغة في الدلالة والإبانة عن المعنى، وإستهلاك طاقات اللفظ المتعددة.

ويبين الشافعي أن الاجتهاد يعتمد على الاستدلال في إدراك الدلالة فيشرح ذلك نصر حامد أبو زيد بقوله: " وإذا كانت حدود الاجتهاد/ القياس تقف عند حدود الاستدلال على عين ثابتة موجودة بالدلائل الظاهرة فإن الإنتقال من الدليل/ العلامة إلى المدلول/ الحكم، ينبغي أن يكون محكمًا بإدراك العلاقة الرابطة بين الدليل والمدلول، أو بين العلامة وما تدل عليه"31. والشافعي يحصر هذه العلاقات في المماثلة والمشابهة على مستوى الوقائع التي يجري القياس للحكم فيها. وبالقياس يتم إطلاق حكم على موضوع لم ينص عليه في الكتاب ولا في السنة بموضوع له نص حكم.

ويقول أسعد عبد الغني الكفراوي أن " الشافعي يعتبر الاستدلال والقياس بمعنى واحد"32. والاستدلال نشأ في عصر الصحابة والتابعين، من خلال إجتهاداتهم العديدة، واسترسالهم على الفتوى، نص على ذلك الشافعي كما نقله عنه إمام الحرمين في البرهان ولكنه لم يشخص إلى أنواعه التي تعرفها، ويسمي بهذه المسميات إلا في عصر الأئمة المجتهدين، وإن كانت هذه التسميات لها شواهد من صنع الصحابة والتابعين.33

وقد أدرك الشافعي أن الولوج إلى باب الاجتهاد يكون بسبب ما طرأ من أمور، وما استجد من أحداث، أي أنه نتاج الضرورة. فنص حكم الله أو سنة نبيه تعد الأصل، والقياس والاجتهاد الفرع.

الهوامش:

1-السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1996، ص: 77.

2- ينظر المرجع نفسه، ص: 78.

3- الشافعي، الرسالة ت :أحمد محمد شاكر ، دار إحياء الكتب العربية، مصر ،دط ، دت ، ص: 52.

4- الشافعي محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1980، ج 1، ص: 23.

5- الشافعي، الرسالة، ص: 55.

6 - ينظر المصدر نفسه، ص: 57.

7- الشافعي، الرسالة، ص: 58-62.

8- ينظرالشافعي ، الرسالة، ص: 62-63.

9- ينظر المصدر نفسه ، ص: 64.

10- ينظر المصدر نفسه ، ص: 65.

11- ينظرالشافعي ، الرسالة ، ص: 65-66.

12- ينظر المصدر نفسه ، ص: 66.

13 - المصدر السابق، ص: 67.

14 - الشافعي، الرسالة، ص : 67.

15- ينظر المصدر السابق ، ص: 76.

16- المصدر السابق، ص: 79.

17- ينظر إبراهيم أنيس، دلالة الألفاظ،مكتبة الأنجلو المصرية ، ط2 ، 1963 ، ص: 123 وما بعدها.

18- ينظر السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص: 96.

19- الشافعي، الرسالة، ص: 52.

20- ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة، تر : كمال بشر ،مكتبة الشباب ،مصر ، دط ،1975 ،ص :55-56.

21- ينظر السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء الأصول، ص: 112.

22- محمد مفتاح، دينامية النص تنظير وإنجاز، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ط 2، 1990، ص: 196.

23- ينظر الشافعي، الرسالة، ص: 52.

24- ينظر المصدر نفسه، ص: 64.

25- ينظر الشافعي، الرسالة، ص: 52.

26- ينظر السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء الأصول، ص: 117-118.

27- ينظر السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء الأصول ، ص: 118.

28- الشافعي، الرسالة، ص: 501.

29- الشافعي، الرسالة ، ص: 477.

30- ينظر المصدر نفسه ، ص : 509-510.

31- نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، دار سينا للنشر، القاهرة مصر، ط 1، 1992، ص: 96.

32- أسعد عبد الغني الكفراوي، الاستدلال عند الأصوليين، دار السلام، مصر، ط 1، 2002، ص: 75.

33- ينظر المرجع نفسه، ص: 480.